المبحث الأول

القصد المطلوب فى جريمة القتل العمد

القصد الجنائى احد أركان جريمة القتل العمد لكي تنهض اوتقوم الجريمة لابد من توفر القصد الجنائي فيها ([1]). ويراد بالقصد الجنائى او كما يسميه البعض (القصد الجرمي)([2]). ان تنصرف ارادة الجاني الى السلوك الاجرامى والى مايترتب عليه من نتيجة جرمية([3])، وقد عرف قانون العقوبات العراقي رقم [illegible] لسنة [illegible] المعدل فى المادة [illegible] /[illegible] (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى تحقيق نتيجة الجريمة التى وقعت أوأية نتيجة جرمية اخرى) ([4]) ومع أن القصد الجنائى يتحقق بتوفر عنصر انصراف الأرادة الى أرتكاب الجريمة الا ان ارادة الفعل وحدها غير كافية لتحقيق القصد الجنائي فى جريمة القتل العمد بل يجب ارادة النتيجة الجرمية وهى الوفاة ، فلا يتوفر قصد القتل العمد فى حال عدم ثبوت انصراف نية الجانى الى ازهاق روح المجنى عليه كما فى جرائم القتل الخطأ ([5])، ويقوم القصد الخاص على توفر عناصر القصد العام من علم وإرادة بالأضافة الى عنصر تخصيصه اي النية وبغية تحديد الحالات التى تكون فيها إرادة إحداث النتيجة متوافرْ لذا سنتناول ماهية القصد الجنائى الخاصى أولا ثم القصد المباشر والقصد غير المباشر ثانياً والقصد المحدد والقصد غير المحدد ثالثاً كل منها فى مطلب مستقل .

---

(1) - د. ماهر عبد شويش _ شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الموصل مديرية دار الكتب للطباعة والنشر [illegible] - ص[illegible] .

(2) - د. محمد الفاضل – الجرائم الواقعة على الاشخاص -ط[illegible]- دمشق مطابع فتى العرب [illegible] – ص[illegible] .

(3) - د.على حسين الخلف وسلطان عبدلقادر الشاوى – المبادى العامة فى قانون العقوبات –الكويت- مطابع الرسالة [illegible] – ص[illegible].

(4) - انظر المادة ([illegible]/[illegible]) من قانون العقوبات العراق رقم ([illegible]) سنة [illegible].

(5) - د. رؤوف عبيد - المشكلات العملية الهامة فى الأجراءات الجنائية – ج[illegible] – ط[illegible] –القاهرة –مطبعة الاستقلال [illegible] – ص[illegible].

المطلب الأول

ماهية القصد الجنائى الخاص

ويراد بالقصد الجنائى الخاص هو انصراف نية الجانى الى تحقيق غاية معينة أو باعث خاص بالاضافة الى توافر القصد العام ([1])، ويقال بأن لجريمة القتل العمد قصد عام وقصد خاص يتحقق القصد العام بأنصراف نية الفاعل الى أرتكاب الفعل المكون للجرمية بغية تحقيق النتجية الجرمية وان القصد الخاص يتحدد فى انصراف نية الفاعل الى أزهاق روح المجنى عليه وليس فى احداث نتيجة اخرى غيرها([2]) ، كما لو اطلق شخص الرصاص على أخر بقصد قتله فأرداه قتيلا ، حيث فى هذه الحالة . أراد االجاني اطلاق الرصاصى فأطلقهُ وهو السلوك الاجرامى المكون للجريمة وأراد النتيجة التى حصلت وهى ازهاق روح المجنى عليه([3]) ، ويكون القصد عاما إذا لم يتوفر فيه غير العنصرين اللذين تتطلبها فكرة القصد الجرمي ذاتها في ابسط مجاليها ، وهما العلم والارادة ويكون خاصا إذا تطلب الشارع فيه بالاضافة الى هذا القصد العام ان يكون مرتكب الجريمة قد انصرفت نيته في مقارفته الافعال المادية المكونة لها الى تحقيق غرض معين أو يكون قد دفعه الى الجريمة باعث معين ([4]) ، وتتميز جريمة القتل العمد عن باقي جرائم الاعتداء على الاشخاص بعنصر خاص هونية الجانى عند ارتكاب جريمة القتل إزهاق روح المجنى عليه وان كان هذا العنصر ذاطابع خاص يميز جريمة القتل العمد عن جرائم القتل الخطأ والضرب المفضي الى الموت إذْ ان هذه الجرائم تتشابه من حيث نتيجتها ومعيار التميز بينهما هوالقصد الخائي فقد يكون الفعل الواحد قتلا عمد اوقتلاً خطأ او ضرباً مفضيا الى الموت وفي مثل ذلك لايمكن إعطاء الفعل الوصف القانوني الابعد استظهار قصد فاعله ([5]) .فأذا كان القصد العام يقف في مداه وهو ارادة الجاني الفعل الأجرامي و نتيجته مع العلم بهما فا لقصد الخاص يصل فيه العلم والارادة الى نقطة ابعد هي تحقيق غاية معينه و التي نص عليها القانون فالجريمة التي يتطلب فيها القانون قصداً خاصا يتطلب فيها اولاً قصدا عاما ثم بضيف اليه عنصرا أخراً وهو القصد الخاص ([6]) ، وقدشاعت فكرة

---

(1)- د- على حسين الخلف وسلطان عبدلقادر الشاوي - المبادى العامة فى قانون العقوبات - المصدر السابق ص[illegible].

(2)- د- واثبة داود السعدى – مجموعة محاضرات القتها في جامعة بغداد - كلية القانون والسياسة - للعام الدراسي [illegible] - مكتب زيدون للطباعة – ص[illegible].

(3)- د- على حسين الخلف وسلطان عبدلقادر الشاوي - المبادى العامة فى قانون العقوبات – نفس المصدر – ص[illegible].

(4)- د.محمد الفاضل_الجرائم الواقعة على الاشخاص _ المصدر السابق– ص[illegible].

(5)- د.محمد الفاضل _ الجرائم الواقعة على الأشخاص –– نفس المصدر – ص[illegible].

(6)- د.محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات اللبنانى - القسم العام - بيروت - مطبعة النقراى[illegible] - ص[illegible] .

القصد الخاص لدى جانب كبير من الفقه الا ان الرأي لم يكن مجمعاً عليه ويرى قسم من المعترضين عليه بأن القصد العام وحده كاف لتوافر الركن المعنوي في جريمة القتل العمد على النحو الذي يتطلبة القانون وبالتالي فإنهم ينفون استلزام وجود قصد خاص في القتل العمد فمادام ازهاق الروح من عناصر القتل العمد فان مقتضى توافر القصد العام فيه هو انصراف ارادة الجانى الى ازهاق الروح بالأضافة الى عناصر الجريمة الباقية، وهو القصد الخاص في ذاتها لكنهم ينكرون الحاجة اليها في جريمة القتل العمد ([1]) ، فيما ينكر القسم الاخر من المعترضين فكرة القصد الخاص من اساسها سواء في جريمة القتل العمد اوفي غيرها ([2]) ، ويعتمد اصحاب فكرة القصد الجنائى الخاص في دعم فكرتهم في ان كلمتى (عمدا وقصدا) اللتين تراد فان نصوص القتل العمد تفيدان اشتراط القصد الخاص بالاضافة الى القيمة العملية والمترتبة على اشتراط نية القتل كقصد خاص فأطلاق النار مثلاعلى المجنى عليه ولو في موضع قاتل ومن مسافة قريبة قد يكون تنفيذ القرار ارادي بقتل المجني عليه ، وقد لايكون له غرض سوى التعدي عليه فان وقعت الوفاة نتيجة لذلك فلا بدفي مثل هذه الحالة البحث والاعتداء بنية القتل المصاحبة للفعل للتمييز بين القتل المقصود والقتل الخطأ والضرب المفضي الى الموت ([3])، ويجد هذا الخلاف بين المؤيدين والمعارضين جذوره في مفهوم القصد الجنائى نفسه الذى ينقسم الى نظريتين الاولى: نظرية الأرادة وهذه لايقوم القصد الجنائي بمقتضاها الا اذا توفرات للفاعل ارادة الفعل الجرمي والنتيجة والثانية: نظرية العلم وهذه يكفي لقيام القصد الجنائى بمقتضاها ان يريد الفاعل الفعل الجرمى مع توفر علمه بكافة العناص الاخرى المشكلة للركن المادي للجريمة فتعبير القصد الخاص لا يشير في عناصره ومميزاته الى شيء مختلف عن تعبير القصد العام من حيث انه يلتقي معه فى جميع عناصره فهو رغبة تحديد الارادة الأجرامية لدى الجاني اما نتيجة محددة يريدها اواما بباعث يدفعه الى الجريمة بحسب الاحوال([4]) ، وهذا الفهم لفكرة القصد الخاصى لاينفي فى الوقت ذاته اهمية فكرة القصد العام و ضرورتها للتفريق بين الجرائم العمدية وسواها فتوفر القصد الخاص فى جريمة معينة يفترض توافر القصد العام فيها اما توفر القصد العام فلا يفترض توافر القصد الخاص([5]) ، وفى اغلب الجرائم العمدية يكفي القصد العام لقيام العمد المطلوب فوجود القصد الخاصى بالتالى ضرورى كوصف من أوصاف القصد

---

(1)- د.محمد زكى ابو عامر- قانون العقوبات اللبناني _ القسم ألخاص - بيروت - االدار الجامعية_ ص .

(2)- د.رؤف عبيد - المشكلات العملية الهامة في الاجراءت الجنائى - المصدر السابق_ص .

(3)- لطيفة حميد محمد - القصد الجنائى الخاص - رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بغداد_ ص .

(4)- د.محمود نجيب حسني –النظرية العامة للقصد الجنائى – ط – مصر – دار- النهضة العربية_ – ص .

(5)- د.رؤوف عبيد – مبادى القسم العام بالتشريع العقابى – ط –مصر –دار الفكر العربى_ – ص .

العام ، فهو يستند الى هذا الأخير مع تخصيصى النية كأن تكون باعثا أو غاية فلايصح أن تكون فكرة القصد الخاصى محلا للاعتراض ينال من فائدته العلمية والعملية ([1]) ، مثلاً فى جريمة قتل احد الأصول القصد الخاص لها أن كون المجنى عليه اصلاً مستهدفاً من وراء ارتكاب الجريمة على النحو المبين فى الفقرة (د) من المادة ( ) ، عقوبات ([2]) ، وجاء فى قرار رقم / / جنايات / فى (/ /) (اذا قتل المتهم والدته مع سبق الاصرار عوقب عن جريمة القتل بسبق اصرار لان القرابة صفة في الشخص و ركن من اركان الجريمة فهو مقدم على الصفة([3]) ، وبرأينا المتواضع انه بالرغم من كفاية القصد العام لتوفر الركن المعنوي فان القصد الخاص بوصفه امريبطنه الفاعل ويضمره فى نفسه فحري بالقاضي بالتحدث عنه استقلالا واستخلاصه با لاستناد الى الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشفه .

---

(1)- لطيفة حميد محمد – القصد الجنائي الخاص - المصدر السابق – ص .

(2)- د.غالب عبيد خلف – شرح قانون العقوبات –القسم العام – مطبعة مجفر العصامي للطابعة الفنية الحديثة – – ص .

(3)- فؤاد زكى عبدالكريم – مجموعة لأهم المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق – بغداد – مطبعة او فسيت سرمد – – ص .

المطلب الثاني

القصد المباشر والقصد الاحتمالي

القصد المباشر يعنى أتجاه أرادة الفاعل على الاعتداء المباشر على الحق الذي كفل القانون حمايته ، كأن يقدم الجاني بأطلاق النار على خصمه المعين نفسه فيلقى هذا الشخص مصرعه بمسدس الجاني فأنها اتجهت ارادته الى ارتكاب الفعل مستهدفا وراء ذلك تحقيق النتيجة ([1]) ، اما القصد غير المباشر او مايسمى (بالقصد الاحتمالي) فهوحالة ما أذا اراد الجاني نتيجة معينة فنشأ عن فعله نتيجة او نتائج اخرى لم يكن يقصدها ، كمن يوقع النار فى محل لحرقه فيصاب من جراء ذلك بعض الاشخاص ويموت بعضهم الأخر ([2]) ، فيكون القصد مباشر عندما تتجه ارادة الجانى بصورة مباشرة الى احداث نتيجة معينة وهذه النتيجة تمثل حاجة معينة يروم اشباعها بقيامه بالسلوك المسبب لها او بعبارة اخرى يكون القصد مباشرا اذا قصد الجاني نتيجة فعله (أى سلوكه) أو نتائجه سواء كانت هذة النتائج محدودة كمن يتعمد قتل شخص معين ام كانت غير محدودة كمن يتعمد قتل من يعترضه فى عمل كائنا من يكون هذا المعترض ([3]) ، بيدان هناك صورا من صور القصد الجنائى يتوقع فيها الجاني حصول نتيجة لا ينويها ابتداء ولكنه يقبلها ويرحب بها وهذا مايعرف بالقصد الاحتمالي او كما يسميه البعض القصد غير المباشر ، ذلك القصد الذى حكمه فى الجرائم العمدية يساوى القصد المباشر ويقوم مقامه فى تكوين ركن العمد ([4]) ، فالقصد الاحتمالي هو قصد جنائى تتكون عناصره من عنصري القصد الجنائى بوجه عام وهما عنصرا العلم والارادة فبالنسبة الى عنصر العلم فى القصد الاحتمالي يجب ان يتوافر عند الجاني شخصياً كذلك يشترط توافر عنصر الأرادة ، فهو يتوقع النتيجة على نحو غير أكيد او محتمل أي انه يشك فى تحققها كأثر لفعله فالقصد الاحتمالي اذن نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع ان يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات الى غرض أخرلم ينوه من قبل اصلا فيمضى مع ذلك فى تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود ، ومضنة وجود تلك النية هى استواء حصول النتيجة وعدم حصولها لديه ([5])، فالقصد الاحتمالى عبارة عن توجيه الفاعل

---

(1)- د.غالب عبيد خلف – شرح قانون العقوبات – القسم العام - المصدر السابق - ص[illegible] .

(2)- المحامى محسن ناجى – الاحكام العامة فى قانون العقوبات شرح على متون النصوص الجزائية - الطبعة الاولى – مطبعة العاني – بغداد[illegible] – ص[illegible].

(3)- د.على حسين الخلف وسلطان الشاوى – المبادىء العامة في قانون العقوبات - المصدر السابق – ص[illegible].

(4)- د.محمد زكى ابوعامر- قانون العقوبات رالقسم العام – مصر- اسكندرية – دار المطبوعات الجامعية[illegible]- ص[illegible].

(5)- د.محمد مصطفى القللى – فى المسؤولية الجنائية – القاهرة – مطبعة جامعة فؤاد الاول[illegible] – ص[illegible].

ارادته للقيام بالفعل من اجل تحقيق غرض معين فيبين امامه غرض اخر فيرحب به لمصلحة معينة ويوجه ارادته لقبول حصوله فيقدم عليه راضيا بالمخاطرة التى يندفع بها بتأثير المصلحة المعينة ([1]) ، والواقع انه لافرق من حيث القيمة القانونية بين نوعي القصد المباشر والقصد الاحتمالى، اذا ان المسؤولية العمدية تقوم فيهما على السواء والفرق بين النوعين يتبين فى ان القصد المباشر يكون بالقياس على نتيجة الفعل او نتائجه المقصودة من الجاني مباشرة، اما القصد الاحتمالي فيكون بالقياس الى النتائج الأخرى التى قد تترتب على هذا الفعل بعينه دون ان يكون الجانى قد قصدها مباشرة ، وانما كانت نتيجة محتملة لفعله وهذا النوع الأخير من النتائج يبدو من حيث قصد الجاني – فى صور متعددة ([2]) ، وعلى ذلك نستطيع القول انه حيثما يكن اليقين – ولايدور فى الذهن غير احتمال واحد – نكن امام القصد المباشر وحيثما يحل الامكان محل اليقين و تعدد الاحتمالات فى الذهن يكن القصد احتماليا وقد عالج المشرع العراقي موضوع القصد الاحتمالي بالقول ((تكون الجريمة عمدية اذا توافر القصد الجرمي لدى فاعلها . وتعد الجريمة عمدية كذلك :-

أ - اذا فرض القانون او الاتفاق واجب على شخص وامتنع عن ادائه قاصدا احداث الجريمة التى نشأت مباشرة عن هذ الامتناع .

ب - اذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فأقدم علية قابلا المخاطرة بحدوثها ([3]) ، ومن النص المذكور يتبين ان القانون العراقى قد تبنى فكرة القصد الاحتمالي وجعله مساويا ، من الناحية القانونية للقصد المباشر شرط ان يكون الجاني توقع نتائج اجرامية لفعله فأقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها ([4]) ، ويظهر ان المشرع العراقي قد اخذ بفكرة القصد الاحتمالي بأضيق صوره وهى الصورة التى يتوقع فيها الجاني النتيجة الاجرامية المحتملة لفعله ومع ذلك يقبلها ويستمر بفعله غير مكترث بحدوثها او عدمه([5]) ، ويجد القصد المتعدي صورته في جناية الضرب المفضي الى الموت فيكون ركنها المعنوي مركب من قصد جرمي وخطأ فهي تفترض اولا ان يكون لدى الجاني قصد ارتكاب جريمة الضرب وثانيا ان لا يكون قد قصد أزهاق روح المجنى عليه ([6]) ، وبهذا الصدد قضت محكمة التميز في قرار لها (ان رفس

---

(1)- د.واثبة السعدى – قانون العقوبات – القسم الخاص – بغداد – طبع وزارة التعلم العالي والبحث العلمى – ص.

(2)- د. على حسين الخلف و سلطان الشاوى – المبادىء العامة في قانون العقوبات - المصدرالسابق – ص.

(3)- المادة ( ) من قانون ، العقوبات العراقي رقم ( ) سنة .

(4)- د.ضاري خليل محمود – الوجيز فى شرح قانون العقوبات – القسم العام – بغداد – دار القادسية للطباعة – ص .

(5)- د.على حسين الخلف وسلطان الشاوي - المبادىء العامة في قانون العقوبات – نفس المصدر – ص .

(6)- د.فخري عبدا الرزاق صلبي الحديثي- شرح القانون العقوبات - القسم الخاص _بغداد_مطبعة الزمان_ ص .

المتهم الطباخ النفطي والقدر الذى عليه باتجاه امه فأدى ذلك الى موتها دون ان يقصد قتلها فيكون فعله ضربا مفضيا الى الموت)([1]) ، وان نظرية القصد الاحتمالي وجدت لها حضورا من الناحية العملية في تطبيقات القضاء العراقي فقد قضت محكمة التمييزفي قرارلها جاء فيه (ان استعمال المتهم للسلاح برعونة وعدم اتخاذه الحذر وبالصورة الموصوفة في اوراق الدعوى قد ادت الى مقتل الجانى عليه فيكون القصد الاحتمالي للجريمة متوفرا في هذه الحالة ([2]) ، كما انه يعتبر الفاعل مسؤلا عن نتيجة اعتدائه على المجنى عليه حتى لواهمل المجنى عليه علاج نفسه ماخوذا في ذلك بقصد الاحتمالي الا اذا تعمد المجنى عليه احداث تلك النتيجة ([3]) .

---

(1)- فواد زكى عبد الكريم – مجموعة لأهم المبادىء والقرارات لمحكمة تمييز العراق - المصدرالسابق - ص[illegible].

(2)- قرار محكمة التميز الإتحادية المرقم[illegible] / الهيئه الموسعة الجزائية/[illegible] في[illegible]) غير منشورة .

(3)- قرار محكمة التميز الإتحادية المرقم[illegible] / جنايات/[illegible]) في ([illegible]) النشرة القضائية – العدد الرابع – السنة الرابع - ص[illegible] .

المطلب الثالث

القصد المحدد والقصد غير المحدد

يكون القصد الجنائى محددا اذا ارتكب الجاني الجريمة بنتيجتها المعروفة لديه سلفا وبقصد التوصل الى هذه النتيجة كمن يريد ان يقتل ثم يقدم على القتل . أما اذا اقدم على ارتكاب الجريمة وهو يعلم ان الفعل الذى يقوم به تترتب عليه اكثر من نتيجة واحدة كان قصدها جميعاً وقصد بعضها بغير تحديد فيكون قصده فى هذه الحالة قصدا غير محدد ، فمن يقوم بألقاء قنبلة على جمع غفير من الناس فى حفل او فى مظاهرة قاصدا احداث النتائج التى تترتب عليها بغير تحديد من قتل ([1]) ، ويكون القصد محدد فى القتل اذا اتجهت ارادة الجاني الى ازهاق روح شخص معين بذاته او عدد من الأشخاص المعينين المعروفين مقدما ، كمن ينوي قتل غريمه (زيد) مثلاً فيطلق النار عليه فيقتله ويكون القصد غير محدد اذا اتجهت ارادة الجاني الى مجرد القتل وأزهاق الروح دون ان يعين عند ارتكابه فعل الاعتداء الشخص اوالأشخاص الذين يكونون ضحايا نشاطه الأجرامي ([2]) ، ولافرق بين القصد المحددو القصد غير المحدد من ناحيه تحقيق المسؤلية الجنائية ، فالجاني فى الحالتين توقع النتيجة وأراد تحقيقها ، أى يتوافر القصد الجنائي فى كلا الحالتين بالاضافة الى الآركان الأخرى([3]) ، الى هذا اشار قانون العقوبات العراقى وهو بصدد تحديد مفهوم سبق الاصرار و يتحقق سبق الاصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجها الى شخص معين او الى اي شخص غيرمعين وحده او صادفه وسواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث امر او موقوفا على شرط ([4]) ، والقصد غير المحدد كما ذكرنا شأنه شأن القصد المحدد فهما من صورالقصد المباشر ففي القصدغير المحدد يأتي الجاني فعلاً تترتب عليه عدة نتائج يتوقعها الجاني عند اتيان فعله ويقبلها كلها ، فهو يأتي فعله ولتكن نتائجه ما يكون ، هو يتوقعها كلها ويقبلها كلها على قدر المساواة كائنة ماكانت والمثل الذي اشرنا اليه انفا في حالة الفوضوى الذي يلقي قنبلة في حفل أو في مظاهرة فا لجان في هذه الحالة لايقصد شخصا معينا فقط ، وهو يعلم ان فعله يترتب عليه قتل شخص او اكثر فهو يتوقع هذه النتائج ويمضي في فعله فهو أذن يقبلها أويريدها ([5]) ، وهناك من

---

(1)- الحامى محسن ناجى - الاحكام العامة فى قانون العقوبات شرح على متون النصوص الجزائية -المصدر السابق - ص[illegible].

(2)- د.محمدالفاضل - الجرائم الواقعة على الاشخاص - المصدر السابق- ص[illegible].

(3)- د.غالب عبيد خلف - شرح قانون العقوبات -القسم العام- المصدر السابق- ص[illegible].

(4)- الفقرة ([illegible]) من المادة([illegible])من قانون العقوبات العراقى رقم([illegible]) السنة[illegible].

(5)- د.محمد الفاضل - الجرائم الواقعة على الاشخاص - نفس المصدر - ص[illegible] .

يرى ان التفريق بين القصد الجنائي المحدد وغير المحدد لا فائدة منه اذ ان المسلم به انه لافرق من حيث المسؤلية بين القصد المحدد او غير الحردد ، فكلاهما قصد المباشر تنصب فيه أرادة الجانى على الفعل وعلى النتيجة معاً والنتيجة في جرائم القتل هى أزهاق روح انسان ومتى انصرفت إرادة الجانى الى أزهاق روح انسان حي ايا كان فهو يعاقب على القتل العمد بغض النظر عن شخصية المجنى عليه ([1]) ، وهنا يدور تساؤل مفاده ماذا لو اخطأ الجاني المجنى عليه واصاب غيره او اخطأ في توجيه سلوكه الاجرامي ففي أي صور القصد الجنائي تقع هاتان الحالتان؟ ففي الحالة الاولى وهي ما يعرف با لغلط في المجنى عليه او الخطأ في الشخصية ومثلها عندما يتربص الجاني بشخص اخر في الطريق ليلاً ليقتله وعندما يبصر شخصا قادما في الظلام يطلق النار عليه فيرديه قتيلا ، فالرأي الراجح هنا ان الغلط في هذه الحالة لايؤثر في تمام قيام القصد الجنائي لانه لم يقع على أي ركن من اركان الجريمة وانما وقع على شخصية المجنى عليه ([2]) ، أما الحالة الثانية وهي الخطأ في توجيه السلوك الاجرامي كأن يقصد الجاني شخصا معينا في جريمة ولكنه يخطئ فيصيب غيره كمن يطلق عيارا ناريا على خصمه فلا يحسن التصويب فيصيب غيره الذي كان يقف بجواره فيقتله ففي هذه الحالة ذهب البعض الى ان الجاني هنا يسأل عن جريمتين في أن واحد الاولى الشروع والثانية قتل خطأ ويحكم هنا بالعقوبة الاشد للتعدد المعنوي ([3]) ، ويذهب القسم الاخر وهو السائد الى القول بان الخطأ في توجيه الفعل هو كان الغلط في الشخص المجنى عليه وان بالتالي لا اثر له بتاتاً على توافر القصد الجنائي وان الجانى هنا يسأل عن النتيجة الاخيرة ويعلل اصحاب هذا الرأي رايهم فكرة القصد الاحتمالى في حين يرى جانب منه أن هذه الحالة لاتعدو ان تكون الاحالة من حالات القصد غير المحدد ([4]) ويعاب على هذا الرأي انه يصرف النظر عن الموضوع الذي اراد الجاني ان يحقق النتيجة فيه ويقصر بحثه على الموضوع الذى تحققت فيه النتيجة فعلاً رغم ان الجاني قد وجه ارادته الى الاعتداء على الموضوع الاول وأتخذ فى هذا السبيل افعال تنفيذه . والرأي الراجح فى الفقه هو مايذهب الى اعتبار الجاني فى مثل هذه الحالة مسؤو لاعن جريمتين الاولى شروع فى القتل والثانية جريمة قتل عمد وتعدد الجريمتين تعددا معنويا بحيث لاتوقع على الجاني غير أشد العقوبتين لكن مسؤليته عنها تكون عمدية اذا كان يعلم بأن وقوع النتيجة أمر لازم او محتمل كأثرلفعله وقد تتمثل فى مجرد الخطأ أذا كان تفسير وقوعها امرا ممكنا تجنبه اعتمادا

---

(1)- د.محمد مصطفى القللى – فى المسؤولية الجنائية -المصدر السابق- ص□□ .

(2)- د.علي حسين الخلف وسلطان الشاوي -ا المبادىء العامة في قانون العقوبات - المصدر السابق - ص□□ .

(3)- د.حميد السعدى شرح قانون العقوبات الجديد - جرائم الاعتداء على الاشخاص – - جزء ثالث - بغداد - مطبعة المعارف _ص□□.

(4)- د.محمد الفاضل – الجرائم الواقعة على الاشخاص - المصدر السابق – ص□□.

على مهارته او درايته ([1]) ، وهذا ما اخذبه المشرع العراقي اذ نصت المادة ([illegible]) من قانون العقوبات العراقي (اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها اشد والحكم بالعقوبة المقررة لها واذاكانت العقوبات متماثلة حكم بأحداها) ، وقد استقر قضاء محكمة التميز على أن القصد الجنائي حالة قائمة بنفس الجاني وان الغلط فى شخصية المجنى عليه او الخطأ فى التصويب لايغير من القصد الجنائي ولا ينتفي لمجرد حصولهما مادامت قائمة لدى الفاعل ابتداءاً فقد قضت محكمة التميز فى قرار لها جاء فيه (ان اطلاق المتهم النار من مسدسه عشوائيا على المتشاجر معه فأصاب المجنى عليه يعتبر ذلك قتلا عمد) ([2]) ، كما انه (أذارمي المتهم طلقة نحو شبح قرب داره تخويفا له معتقدا انه لص فقتله فيكون قد ارتكب جريمة قتل عمد)([3]) ، كما قضت محكمة . التمييز لأقليم كوردستان فى قرار لها جاء فيه (أثناء المشاجرة الأنية التى وقعت بين المتهم وأخرين كانوا حاضرين فى حفلة الزفاف فى قرية تابعة لقضاء كويه فقد بادر المتهم الى استعمال السلاح النارى (المسدس) وبدأ باطلاق النار نحو الجماعة التى حصلت المشاجرة معهم وادى ذلك الى اصابة المجنى عليه وفارق الحياة ويعتبر ذلك قتلا عمد)) ([4]) أو اذا ادى اطلاق الرصاص من قبل الشرطي لتخويف المقبوض عليه ومنعه من الهرب الى قتل شخص اخر اعتبر الفعل قتلا خطأ لانه لم يكن قاصدا قتله بل كان قاصدا تخويفه فلو كان المتهم قاصدا قتله لاعتبر قتل المجنى عليه بهذا الرصاص قتلا عمدا على اساس ان الخطأ فى شخص المجنى عليه لايبدل الوصف القانوني للجريمه ([5]) ، ومما تقدم يصبح من الضروري اذا أصيب شخص غير المقصود الاصلي بالقتل العمد بل مما ينبغي على القاضي ان يستخلص توافرنية أزهاق الروح لدى الجاني بالنسبة للمجنى عليه الذي قصده بالذات ، وان كان صحيحا انه يكفي للعقاب على القتل العمد ان يكون الجاني قد قصده بالفعل الذي قارفه أزهاق روح انسان وان كان الفعل

---

[1] - د.محمد زكى أبو عامر و د.سليمان عبدا لمنعم – القسم العام من قانون العقوبات الاسكندرية – مطبعة دار الجامعة الجديد للنشر- [illegible] - ص [illegible] .

[2] - قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم [illegible] / الهيئة الجزائية [illegible] (غير منشور) .

[3] - قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم [illegible] / جنايات [illegible] فى [illegible]) النشرة القضائية – العدد الرابع – السنة الرابعة – ص [illegible] .

[4] - القاضي عثمان ياسين على – المبادى القانونية فى قرارات محكمة تمييز أقليم كوردستان – القسم الجنائي – الطبعة الاولى -اربيل - [illegible] – ص [illegible] .

[5] - قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم [illegible] / جنايات [illegible] في ([illegible]) النشرة القصائية –العدد الرابع – السنة الرابعة – ص [illegible] .

الذى نوى ارتكابه قد اصاب غير المقصود سواء كان ذلك ناشئاعن غلط فى الشخصية ام خطأ فى توجيه الفعل .

المبحث الثاني

سلطة القاضي في استخلاص القصد الجنائي و نطاق الرقابة عليها

لقد سبق القول بأن القصد الجنائي في جريمة القتل العمد يتحقق بتوافر القصد الجنائي العام، وحددنا ماهية القصد الجنائي المطلوب فيها وذلك بتحديد عناصره و تقسيماته، و قد لا يلاقي القاضي في تحقق الركن المادي للجريمة إلا عناء إثبات الواقعة بما لديه من وسائل الإثبات المختلفة ليصل بها الى ما يستريح به وجدانه في إسناد الفعل المادي إلى المتهم أو رفض ما لا يستريح إليه [1] ، أما في إثبات أمر معنوي كركن القصد الجنائي المطلوب في القتل العمد فإن عليه بالإضافة إلى إسناد الفعل المادي للمتهم، عناء البحث و التحري عن عنصر النية المصاحبة للفعل المادي. فالقصد بوصفه نية باطنية لا يستطيع القاضي إثباته بطريق مباشر و إنما يستنبطه و يستدل عليه من الافعال التي قام بها المتهم و وسيلة الجريمة و ظروفها.[2] فالقاضي عند اصداره حكما بإدانة المتهم في قتل عمد أو شروع فيه فيكون بحاجة إلى عناء و بذل جهد كبير و دقيق بغية الوصول الى حقيقة نواياه و إيرادها في حكمه، ومن هنا كان لزاما على القاضي التحري عن قصد الجنائي في جريمة القتل و لزوم العناية به و استخلاصه و إقامة الدليل على توافره مستخدما سلطته التقديرية في ذلك متى ما كان ما أورده من الظروف و الملابسات سائغا يكفي لإثبات توافر ذلك القصد. [3] ، وبالتالي يتسنى لمحكمة التمييز بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون .وفي ضوء ما تقدم و بغية معالجة ذلك اقتضينا تقسيم هذا المبحث الى أربعة مطالب وعلى النحو الاتي:.

المطلب الأول: استخلاص القصد من وسيلة الجريمة

المطلب الثاني: استخلاص القصد من ظروف الجريمة

المطلب الثالث: استخلاص القصد عند تعدد المتهمين

المطلب الرابع: رقابة محكمة التمييز على استخلاص قصد القتل.

---

[1] -د.رؤوف عبيد – مبادىء القسم العام بالتشريع العقابي -المصدر السابق – ص[illegible] .

[2] - جندي عبد الملك- الموسوعة الجنائية- ج[illegible]-ط[illegible]- بيروت- دار احياء التراث العربي[illegible]-ص[illegible] .

[3] - د.محمد زكي ابو عامر- قانون العقوبات اللبناني- القسم الخاص، المصدر السابق – ص[illegible] .